ردة المرأة حكمها الشرعي والعقاب الدنيوي المترتب عليها

"دراسة مقاصدية مقارنة بالقانون"

اعداد : د/ منال عبدالله علي احمد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص البحث

تنطلق هذه الدراسة الموسومة ب"ردة المرأة حكمها الشرعي، والعقاب الدنيوي"من مسلمات ومبادئ عدلية شرعية، وتجتهد في إحقاق الحق فيها وبيان الصحيح؛ نظراً **لأهميتها** التيتبدو واضحة في إمور منها:إتصالها بقيمة أساسية في حياة الانسان وهي الدين.وتعلقها بالمرأة التي إن كانت أماً أو إن قامت مقامها في التربية؛ فهي مسؤولة عن تربية أجيال تحتها فتؤثر ردتها عليهم.وخطورة الردة أنها ليست موقف عقلي فقط، بل هي تغيير للولاء والبراء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء. مما يعطي إنعكاسات سالبة عن هذا الشرع القويم القادر على تنظيم حياة الأفراد.ومن أهم **الأسباب**الداعية لإعداد هذه الدراسة:ظهور تيارات فكرية تنكر حد الردة وتنفي أن يكون القتل عقوبة شرعية.ومن النساء من تدنس بها وانشغل الرأي العام بذلك، مما شكل خطراً علي المجتمع الذي يسهل فيه انتشار الأوهام في ظل سرعة انتقال المعلومة عبر الوسائط الحديثة، ومشروع تعديل العقوبة وتخفيفها.

كماتسعي الدراسة لتحقيق **أهداف** عديدة منها: تأكيد حرص الشريعة الاسلامية في الحفاظ على مصالح الانسان بجلب ما يكون في منفعته ودرء ما يسبب ضرره وذلك بتشريع عقوبات على الجرائم التي تمس الكليات الخمس(الدين، النفس، العرض، العقل والمال) حيث تولى المشرع بيانها وحدّ حدودها. وإثبات أن المنهج الشرعي في معالجة المشكلات الناتجة عن اختلال الأفكار التي تلقي بصاحبها الى التهلكة منهج وقائي احترازي ثم علاجي متدرج قويم لا يستند الى التعجل والقاء التُهم وإنما يقوم على التحري والتثبت ومراعاة فطرة الخلق المتعجلة .

الفكرة التي تقوم عليها **مشكلة** الدراسة محاولة الإجابة على الآتي: هل تبديل الدين والمعتقد يعتبر جريمة دنيوية بحيث يترتب عليها العقاب الدنيوي العاجل أم ان الأمر متروك للعقاب الآخروي الآجل فقط؟ ماهو المنهج الذي رسمته الشريعة عند التعامل مع المرتد؟ هل للمرأة المرتدة خصوصية في ذلك المنهج الشرعي؟

وعليه فمنهج الدراسة: **وصفي** يصف قضية ردة المرأة واختلافهم في عقوبتها بكل شفافية وحيادية، و**استقرائي** يتتبع آراء الفقهاء وشراح القانون ويوازن بينها ويناقش أدلتهم التي اعتمدوها، ومنهج **تحليلي** يتم من خلاله تحليل ما تم التوصل إليه.

خطة الدراسة: يستوعب ذلك تمهيد وأربعة مباحث:١- التعريف بمفهوم الردة. ٢- ردة المرأة ومبدأ الحريات. ٣- التكييف القانوني للردة ٤- قتل المرأة المرتدة.(العقاب الدنيوي) والعقوبات التبعية.

A woman's apostasy is her legal ruling and the worldly punishment that results from her

This study starts from the postulates and principles of legal legitimacy and strives to achieve the truth and clarify the correct.
Its importance appears in: its connection with a basic value in human life, which is religion, and its danger that it is not just a mental attitude, but rather a change in loyalty and innocence, a change of identity and a transformation. Of belonging that gives negative repercussions on this religions.

One of the most important reasons for choosing the subject of the study is the emergence of ideological currents that deny the punishment of apostasy (murder). Among the most important objectives: To confirm the keenness of Islamic Sharia to preserve the interests of man by bringing what is in his interest and repelling what harms him.

The idea on which the study problem is based is: answering the questions: Is changing a religion and belief a worldly crime that requires worldly punishment directly, or is it left to the torment of the afterlife only? Accordingly, the study method is: descriptive; It tracks the opinions of jurists and legal interpreters.

And analysis of what was reached - Study plan: Preface. and four topics :-

1. Definition of apostasy.
2. Women's apostasy and the principle of freedoms.
3. The legal condition for apostasy.
4. Killing apostates entails consequential punishment

مدخل

قال تعالي:" وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتأَعمَالُهُم فِي الدُنيَا وَالأَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصحَابُ النَّارِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ." سورة البقرة ☐ آية٢١٧.

يعتبرالدين قيمة أساسية وروحية في حياة الأفراد يشبع فيهم جانب الإنتماء لحقيقة الوجود، ويمثل مجموعة الأحكام والإعتقادات والقوانين التي تنظم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعضهم.والأصل أنه لا اكراه في الدين قال تعالى:"لَآ إِكرَاهَ فِي الدِين قَد تَّبَيَنَ الرُشدُ مِن الغَي"[1] وقال:"أَفَأَنتَ تُكرِهُ النَّاسَحَتَّى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ"[2] والقرآن نصَ على أن الله عز وجل أخذ على بني آدم أنه ربهم وانتزع منهم شهادة على أنفسهم بذلك ثم ترك لهم حرية الاختيار بتصريح المشيئة بين الايمان والكفر، وهذا بالطبع لا يعفي من اختار الكفر، ولا يعني أنه ناجٍ من الوعيد بتوقيع أشد العقوبات،ومع ذلك فالفضيلة الاسلامية تقررعدم الغفلة عمن اختار الدين الاسلامي طواعية واختياراً صوناًلدين الله من العبث وإشعار عدم الملائمة والصلاح بتبديله بغيره او الخروج عنه،ومنذ القدم عرفت البشرية مبدأ تحريم الخروج على المعتقدات الدينية التي كانوا يؤمنون بها،والثابت أن المروق على الآلهة يُعد جريمة، وفي تشريع حمورابي كانت جريمة المروق تقابل الردة وتقابل بأقصى العقوبات حينذاك ألا وهي الالقاء في مجاري دجلة والفرآت.[3] فالمارق يستحق أن يلقى في النار حياً كما صُنع بسيدنا ابراهيم عليه السلام. والدول المعاصرة أياً كانت أيدلوجياتها وتوجهاتها إعتادت على حماية نظامها الأساسي.والاسلام كذلك عنى من جانبه بإعتباره شريعة تُعنى بأمور الدنيا وترتيبها وفق نهج قويم؛ وكونه شريعة دينية تُعنى بالآخرة؛على حماية الفضيلة والحق.

أهميةالدراسة: تبدو أهمية الدراسة واضحة جلية في الآتي:

١/اتصالها بقيمة أساسية في حياة الانسان وهي الدين.وتعلقها كذلك بأحد أهم أفراد الأسرة وهو المرأة التي إن كانت أماً أو إن قامت مقامها في التربية ؛ فهي مسؤولة بلا شك عن تربية أجيال تحتها فتؤثر ردتها على أولادها أو النشء اللصيقين بها.

(١) سورة البقرة ☐ الآية ٢٥٦.

(٢)سورة يونس ☐ الآية ٩٩.

(٣) الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية / محمود عبدالرحيم صدقي ☐ الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة- ص:١٦.

٢/ خطورة الردة فهي ليست موقف عقلي فقط، بل هي تغيير للولاء والبراء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء.مما يعطي إنعكاسات سالبة عن هذا الشرع القويم القادر على تنظيم حياة أفراده الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣/ تنبع كذلك أهمية الدراسة من كونها تتعلق بأخطر إعاقة يمكن أن تصيب الفرد وفكره مما يكون سبباً في فقدانه دنياه وآخرته.وكيف أن هذه الإعاقة قد تمتد لتصرفاته الحياتية ومن ثمّ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

١/ ظهور تيارات فكرية تنكر حد الردة وتنفي أن يكون القتل عقوبة شرعية لذا كان أحد أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة إبراز الآراء الفقهية وأسباب ظهور تلك التيارات وتحليلها.

٢/ ظهور عدد من حالات الردة الاعتقادية في العصر الحالي مع ملاحظة أن عدداً من النساء تدنس بها وانشغل الرأي العام بذلك وخاض كثير من مدعي العلم وممن ليسوا بأهل لذلك فيه، مما شكل خطراًوقلقاً علي المجتمع الذي يسهل فيه انتشار الأوهام والشبهات في ظل المتغيرات الجديدة وسرعة انتقال المعلومة عبر الوسائط الحديثة؛ لذا لابد من نشر العلم الشرعي المستند الي أصول صحيحة.

٣/ محاولة في مواجهة خطر الردة كجريمة تتعدى الفرد لتؤثر على المجتمع يتطلب كثيراً من العناء والبحث العلمي لفهم القضية والتنبؤ بافرازاتها ومن ثم المساهمة في تقديم حلول لها.خاصة في ظل المتغيرات العالمية المتسارعة وتزايد التحديات،التي من أهمها النداءات مؤخراً بإجازة مشروع تعديل القانون الجنائي السوداني المتضمن إلغاء عقوبة بعض الجرائم الحدية كشرب الخمر وعقوبة الردة، مما يتطلب السرعة في نشر وبث الأحكام الشرعية ذات الأصول الثابتة.

٤/ محاولة لرفد المكتبة الاسلامية بالبحث في القضايا المهمة التى تؤثر في المجتمع المسلم بصورة عامة خاصة تلك التي لها تعلق بجانب المرأة على اعتبار أنها من الأفراد المهمين والمؤثرين فيه.

أهداف الدراسة:تسعي الدراسة لتحقيق أهداف عديدة منها :

١/تأكيد حرص الشريعة الاسلامية في الحفاظ على مصالح الانسان بجلب ما يكون في منفعته ودرء ما يسبب ضرره وذلك بتشريع عقوبات على الجرائم التي تمس الكليات الخمس الدين، النفس، العرض، العقل والمال حيث تولى المشرع بيانها وحدّ حدودها.

٢/إثبات أن المنهج الشرعي في معالجة المشكلات الناتجة عن اختلال الأفكار التي تُلقي الى التهلكة منهجٌ وقائي احترازي ثم علاجي متدرج قويم لا يستند الى التعجل والقاء التُهم وإنما يقوم على التحري والتثبت ومراعاة الفطرة الخلقية المتعجلة .

٣/التعريف بكيفية الإلتزام بسلوك وعقلية الفرد المسلم. وتربية لضمير الانسان لمراقبة السر والعلن. ومن ثم تزويده بملكة القدرة على الاستنباط والاستنتاج لقواعد يمكن التوصل بواسطتها الى الأحكام التي تتوافق وتتطابق مع مراد الشارع الحكيم سبحانه عز وجل حتى تنضبط المجتمعات ويعيش أفرادها حياة طيبة.وعدم الانسياق وراء دعاة الحريات المنحرفة حتى عن الفطرة السوية.

٤/ بيان مراد المولى عز وجل من تنوع الجنس البشري بنوعيه الذكر والأنثى والأصل وحدة الخطاب الشرعي لهما الا ما استثناه الدليل مراعاة لخصوصية خلقهما وما أودع فيهما من صفات جسمية ونفسية للتمييز وليس للتمايز، ومراعاة أحوالهما في الطاعة وما تستوجب من ثواب، وفي المعصية وما تستلزم من عقاب.

مشكلة الدراسة :تكمن الفكرة في الإجابة على سؤال رئيس تتفرع عنه أسئلة:

هل تبديل الدين والمعتقد يعتبر جريمة دنيوية بحيث يترتب عليها العقاب الدنيوي العاجل أم ان الأمر متروك للعقاب الآخروي الآجل فقط ؟ ثم يتفرع عن ذلك ما يلي:

١- كيف عاملت البشرية على مر العصور من بدل ما تأصل فيها من اعتقاد وخرج عنها؟ وماهو الحكم الشرعي لتغيير الدين الاسلامي والردة فيه؟

٢- ماهو المنهج الذي رسمته الشريعة عند التعامل مع المرتد؟ هل للمرأة المرتدة خصوصية في ذلك المنهج الشرعي؟ماهي الجزاءاتالتبعية المترتبة على المرتد عموماً والمرتدة على وجه أخص؟وهل هناك تفريق بين المرأة والرجل في أحكام الحدود والتعازير؟

منهج الدراسة :وعليه فالمنهج **وصفي** يصف قضية ردة المرأة واختلافهم في عقوبتها بكل شفافية وحيادية، و**استقرائي** يتتبع آراء الفقهاء وشراح القانون ويوازن بينها ويناقش أدلتهم التي اعتمدوها، ومنهج **تحليلي** يتم من خلاله تحليل المعلومات التى تم التوصل اليها، والنماذج المستشهد بها والمضامين الفكرية صحيحة كانت أو خاطئة وذلك بغرض بث الصحيح ومحاولة تصحيح الخاطيء منها مع التركيز على المرأة في كل المحاور، ما أمكن ذلك والله المستعان.

المبحث الأول

التعريف بالردة

سنتناول في هذا المبحث بيان المفاهيم المتعلقة بقضية الردة من حيث التعريفات اللغوية والإصطلاحية وبيان الرؤى المقاصدية المتعلقة بحكمها الشرعي.

المطلب الأول: الردة في اللغة والفقه

الردة من حيث اللغة:الرد في اللسان: الحبسة وعدم الانطلاق، يقال: في لسانه رده أي حبسة، وفي الوجه رَده (بالفتح) القبح مع شيئ من الجمال، يقال في وجهه ردة، وفيه ردة أي عيب، وفي فلان ردة :أي يرتد البصر عنه من قبحه، ويقال للمراة اذا اعتراها شيء من خبال في وجهها شيءمن قباحة هي جميلة لكن في وجهها بعض الردة وهو مجاز. الرِدة (بالكسر)الاسم من الارتداد وقد ارتد عنه تحول ومنه الردة عن الاسلام اي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه.[١]

وفي لسان العرب: الرد صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه يرده ردا ومردودا وترددا،[٢]وأمر اللّٰه لا مرد له، وفي التنزيل العزيز(فلا مرد له)[٣]وفي قوله تعالى:(يوم لا مرد له)[٤]وفي حديث عائشة: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه، ويقال أمرٌ رد ؛ اذا كان مخالفاً لما عليه السنة وهو مصدر وصف به.[٥]وفي قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه) والاسم الردة ومنه الردة عن الاسلام اي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه ورد عليه الشيء اذا لم يقبله.

❖اذن هناك تشابه كبيربين معاجم اللغة في شرح مادة ردد ومشتقاتها ولها معان عديدة وتتفق كلها على ان الردة مخالفة لما عليه السنة والفطرة السليمة ورجوع عن دين اللّٰه بعد قبوله وفسخ للعهد بين العبد وربه وانصراف عن الحق الى الباطل، وتصرف خاطيء بعد التجمل بقيم الاسلام ومبادئه، وهي أيضا تحول وعدم نفع وحيرة وتخلف عما أوجبه اللّٰه من الايمان والعمل الصالح، وعيبٌ كبير لما ينخرط فيه من المفاسد ويكون بذلك قد ارتد عن طريق الجادة والاستقامة.

(١) تاج العروس : دار الجيل ١٩٧٠- ٨/٨٨-٩٠.

(٢) لسان العرب ابن منظور : ١٧٢-١٧٣.

(٣) سورة الرعد ☐ الآية ١١.

(٤) سورة الروم ☐ الآية ٤٣.

(٥) لسان العرب :ابن منظور بيروت لبنان/دار إحياء التراث العربي ط٣ ٥/١٨٥-١٨٦.

الردة من حيث الاصطلاح الفقهي: اعتمدت تعريفات الفقهاء الاصطلاحية التعريف اللغوى بمعنى الرجوع واضافت اليه صفة من تأتي منه، وفصلت كيفية الرجوع بمعنى أن يكون طائعاً مختاراً دون إكراه، ودون اعتبار للجنس فالرجل والمرأة سواء في حصول الردة، فقد إتفق كل من الفقهاء حنفية، مالكية، شافعية وحنابلة وظاهرية على تعريف الردة في المعنى وإن إختلفت الألفاظ، ولكنها في النهاية تؤدي الى مضمون واحد؛ وتعني كفر المسلم بعد الاسلام بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه، سواء كان إعتقاد، أو عناد أو إستهزاء.[١] بالتفصيل الآتي:

١- **الأحناف**:المرتد لدى الأحناف:بمنزلة مشركي العرب وأغلظ منهم جناية، فانهم قرابة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم- والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعو حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله-صلى الله عليه وسلم ﷺ وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام فكذلك من المرتدين.[٢] ويستدلون بقوله تعالى :" قُلْ للمُخَلفِين مِنْ الأعراب"[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فاقتلوه"[٤]

٢- **المالكية**:تعددت أقوال العلماء المالكية في اصطلاحهم علي لفظ الردة؛ اذ يقول الحطاب:[٥] النظر في حقيقة الردة وحكمها؛ الردة: كفر المسلم، وظهور الردة اما التصريح بالكفر او بلفظ يقتضيه.

وعند ابن عرفة[١]:(الردة كفر بعد اسلام تقرر بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث بالإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة كإلقاء مصحف بقذر)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري ٤٢٣/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٨/٥ دار المعرفة بيروت.

(٣) سورة الفتح ﷺ آية ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠/٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، واثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. سنن ابن ماجة ٨٤٧/٢.حديث صحيح.وأخرجه أحمد في باب: عبدالله بن العباس ٤٣٤/٢ ح رقم ١٨١٧ " حدثنا اسماعيل ثنا ايوب عن عكرمة أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: لا تعذبوا بعذاب الله. وكنت قاتلهم بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-(من بدل دينه فأقتلوه) فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن العباس. وأخرجه الترمذي في سننه ٢٥٠- باب ماجاء في المرتد ١١١/٣ ح رقم ١١٤٥٨عن أحمد بن العتبي البصري قال ثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن عكرمة.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب قتل من ارتد عن الاسلام ٣٣٨/٨ ح رقم ١٦٨٢٠.وابوداؤد في سننه :الحكم فيمن ارتد كتاب ٣٧ الحدود ح رقم ٤٣٥١ / ١٢٦/٤.والنسائي في السنن الكبرى باب الحكم في المرتد ٤٤١/٣ ح رقم ٣٥٠٨.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي الفقيه المعروف بالحطاب، صاحب كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .ص ٢٧٩/٦.

٣- **الشافعية**:الردة عنده مقطع من يصح طلاقه دوام الإسلام، ومن ثم هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً،وإنما تحبط العمل عندهم اذا اتصلت بالموت لآيتي البقرة والمائدة، إذ لا يكون خاسراً في الآخرة الا اذا مات كافراً فلا تجب اعادة عبادته قبل الردة. أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه ولا يشمل الحد كفر المنافق لإنتفاء وجود اسلام منه حتى يقطعه، وإلحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي ايراده، والمنتقل من ملة لأخري مذكور في بابه فلا يرد عليه وعلى أن المرجح اجابته لتبليغ مأمنه، ولا يجبر على الاسلام عيناً فليس حكمه حكم المرتد فلا يرد اصلاً.[٢] و:(الردة هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل وقد اتفق الأئمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بلاسلام على انه اذا ارتد اهل قرية قوتلو وصارت أموالهم غنيمة).[٣]

٤-**الحنابلة**:عرفوا المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام الى الكفر.[٤]

❖الحنفية عند تعريف الردة أفاضوا في التفاصيل أكثر من المذاهب الأخرى حيث ذكروا بالتفصيل في تكليف المرتد وعدم تكليفه، وحرية المرتد وعبوديته وتفصيل ارتداد المرأة وكيفية استتابتها وكيفية عقوبتها.أما المالكية فقد فصلوا في كيفية استتابة المرأة المرتدة مع مرعاة حالها من زواج وطلاق وحمل وارضاع وغيره كما سيأتي ذكره في موضعه باذن الله.

وعند بعض المعاصرين: (معنى الردة ترك الدين الاسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة الا من مسلم)[5] يشترطون الخروج كما يتضح من العبارة.

وهكذا نجد أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن الردة هي الانتقال من دين الاسلام الي غيره واستمرار المرتد بعد الاستتابة. واتفقت على الكيفية التي تحصل بها الردة المترتب عليها العقاب في أنها تصريح المرتد بقولٍ أو فعلٍ يقتضي الكفر.ولم يفرقوا بين كون المرتد رجلاً أو امرأة.

(١) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي صدوق من الطبقة العاشرة مات سنة ٢٥٧ه وقد جاوز المائة (التقريب ١٦٩/١).

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي شمس الدين بن العباس احمد وابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير)٤١٣/٧ دار الفكر.

(٣) الميزان الكبرى لعبدالوهاب بن أحمدبن علي الأنصاري الشافعي ١٥٢/١- دار احياء الكتب العربية .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٣٠٨/٢٨ و المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢.

(5) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة - دار الكتاب العربي بيروت لبنان ٦٦١/١

المطلب الثاني / المقصد الشرعي من تحريم الردة:

مفهوم الحفاظ على المعتقدات فكرته قديمة حتى وإن كانت معتقدات خاطئة قال تعالى :" بَل قَالُوا إِنَّا وَجَدنَآ آبَآءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهتَدُونَ "[1]وهذا ما لم يسلم منه مشركو مكة منذ فجر التشريع الذي بُني على أنه لا إكراه في الدين. الا أنه من أهم مقاصد التشريع الحفاظ على الدين الاسلامي ووضعه في أعلى مراتب الضرورة التي تعرف بأنها: مالابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وهرج وفوت حياة، ومصالح الآخرة علي فوت النجاة والنعيم المقيم والرجوع بالخسران المبين.وذلك لا يكون الا بالحفاظ على تلك المصالح من جانبين :

جانب الوجود:□ بمعني: التشريعات التي تقيم الأركان وتثبت القواعد ، من أمثلة ذلك: وجوب النطق بالشهادتين، وتشريع العبادات التى بني عليها الاسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج.

جانب العدم:- بمعنى: ما يدرأ الخلل الواقع أو حتى المتوقع، من أمثلة ذلك: تحريم الكفر والشرك بالله، تحريم الردة والعبث في الاعتقاد والسحر وغيره. ومع ذلك راعى الاسلام أن تكون كلمة العقوبة هي الأخيرة تنزل بالمرتد الذي بدل دين الحق بحيث يسبقها الإستتابة ومحاولات التثبت من أن المرتد باق على ردته. وعند علماء الأصول أن تكليف الانسان بالعبادة لابد ان يستوفي شروط من بينها القدرة والاستطاعة والصلاحية لفهم التكاليف والأهلية لأن يكون له حقوق وعليه واجبات ولصدور أفعال منه يعتد بها شرعا؛حيث ان أفعال العباد نوعان:

نوع متعلق بعلاقة الفرد بربه وهذه تسمى عبادات □ ونوع متعلق بعلاقته بغيره وهذه تسمى معاملات. وأياً كان فكل ذلك مرتبط بالله عز وجل وبشريعته الغراء. وان هذه الأفعال ترتبط باحكام الشريعة وترتبط بحقوق أربعة؛ حق خالص لله عز وجل □ الحدود- وحق خالص للعباد ، وحق مختلط بين حق الله وحق العبد الا ان حق الله غالب، وحق مختلط كذلك الا ان حق العبد غالب.و الردة من جرائم الحدود فهي اذن من النوع الأول الحق فيه خالص لله عز وجل.وقد خلت المؤلفات الفقهية القديمة من الخلاف حول إنكار حد الردة وإنما كان الخلاف في إجراءات التطبيق، وليس على المبدأ ذاته الا أنه تعرض حد الردة فى هذا العصر الى الإنكار من قبل البعض ومحاولات الخلط بينه وبين حد الحرابة أو حد البغي. كذلك حاول البعض اقحام المرأة في الصراع المفتعل بدعوى مناصرتها وإكسابها ما يدعون من حقوق وهمية لها ، وهذا ما قد توهم فيه بعضهم عن قصد أو بدونه عند النظر والتأمل في قضية ردة المرأة.لكن المتتبع لمقاصد الشريعة العامة يرى عظمة التشريعات الاسلامية القائمة على العدل

(١) سورة الزخرف □ الآية -٢٢.

والإنصاف وحفظ المصالح مع مراعاة لمعايير الموازنة والترجيح عند تقاطع المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة التي من أهمها حفظ المجتمع وضمان سلامته.

الردة تحريمها وتجريمها عند الفقهاء استند الى الآيات القرانية الكثيرة منها:قوله تعالى:"ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخرة وأولئك أصحب النار هم فيها خالدون."(١) وقوله:"إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل اللّه".(٢) واستندوا على الأحاديث: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا اللّه وأني رسول اللّه الا باحدى ثلاثة النفس بالنفس، الثيب الزاني،التارك لدينه المفارق للجماعة"(٣)، وحديث" من بدل دينه فأقتلوه"وقد- سبق تخريجه- باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن العباس.وهو مما يرده المنكرون للسنة لمقصدهم الخبيث من الطعن والتشكيك فيها.وستأتي مناقشة إنكارهم لاحقاً.

المطلب الثالث / الردة في القانون الوضعي:

من المعلوم أن القوانين الوضعية من صنع البشر يتمثل فيها مهما أُحكمت نقص البشر وعجزهم وقلة حيلتهم، ومن ثم فهي عرضة للتغيير والتبديل أو التعديل والتطوير بما يتناسب وتطور القائمين عليها. لذا جاءت ملوثة بعادات وتقاليد الجماعات التي وضعتها فتنوعت الي قوانين مستمدة من ثقافات غير اسلامية وهناك قوانين مستمدة من الشريعة الاسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن موقف القوانين الوضعية من قضايا الردة يختلف عن موقف الشريعة الاسلامية إذ بعض القوانين الوضعية لا تعاقب على تغيير الدين وبعضها لا ينص على عقوبة المرتد، وهذا لا يعني إباحة هذه الجريمة والغاء عقوبتها لأن الردة جريمة من جرائم الحدود يعاقب عليها بالإعدام طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية التي لا يمكن ان تلغيها او تنسخها القوانين الوضعية وبالتالى هناك من يرى ان من يقتل مرتداً لا يعاقب على قتله.(٤)

وفيما يتعلق بالردة كجريمة؛ تنوعت تلك القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية في نصوصها بإقرار عقوبة القتل كعقوبة لجريمة الردة، كما أرست اليمن عقوبة الردة بنص المادة ٢٩٥- بشأن الجرائم الماسة بالدين، ونصها (كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالاعدام بعد الاستتابة ثلاثا وامهاله ثلاثين يوما ويعتبر ردة الجهر بأقوال او افعال تتناقض مع

(١) سورة البقرة : آية ٢١٧.

(٢) سورة محمد ☐ آية ٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب تحريم القتل من السنة ٣٤/٨.مصنف عبد الرازق ج١٠/ص١٦٧.والبخاري ومسلم برواية عبداللّه بن مسعود.

(٤) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ☐ ١٩/٢-٢٠ .

قواعد الاسلام واركانه عن عمد او اصرار فاذا لم يثبت العمد او الاصرار وابدى الجاني التوبة فلا عقاب) [١]

الردة في القانون السوداني:

خضع السودان للاستعمار الانجليزي وبالتالي استمد تشريعاته من قوانين المستعمر التي لم تشتمل بديهياً على إشارة للعقوبات الشرعية المتعارف عليها بالحدود، أما بعد الاستقلال فقد أدخلت بعض التعديلات والترجمات على ذات القوانين لتناسب طبيعة سكان البلاد؛ قانون ١٩٧٤م ذكر واضعوه انه يتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رسمياً من مصادره لكنه كان يخالف أحكام الشريعة الاسلامية في بعض أحكامه- ثم صدور قانون ١٩٨٣م الذي الغي قانون ١٩٧٣م واعتمد الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي الا أنه لم يخصص فصلاً لما يعرف فقهياً بجرائم الحدود، وانما نص عليها بنصوص متفرقة باستثناء جريمة الردة (الفصل٢١الجرائم المتعلقة بالأديان شملت م٢٤٢ سب الأديان) كما تنص المادة م١٣من قانون أصول الاحكام القضائية لذات القانون ما مؤداه (يعطي القضاة حق الحكم في الأمور المسكوت عنها بما هو ثابت بالكتاب والسنة وجميع المصادر الفقهية والاستنباطية)حتى جاء قانون ١٩٩١م واضحاً في جرائم الحدود- بالباب الأديان- في المادة ١٢٦(يعد مرتكبا جريمة الردة كل من يروج للخروج عن ملة الاسلام او يجاهر بالخروج عنها بقول صريح او بفعل قاطع الدلالة).(في القانون الملغي) وأما قانون٢٠٢٠م فقد استثني الولاية الجنوبية كما أهمل الكلام عن تجريم الردة. وأقرت الفقرة الثانية عقوبة الإعدام.وهذا ما اتفق عليه شراح القانون بأن الردة تعني رجوع المسلم عن الإسلام. [٢] فالمشرع للقوانين الوضعية ينظر للردة كقضية من القضايا التي لابد أن تتوفر فيها أركان الجريمة ومن ثم ينظر في العقوبة المناسبة، وبالنسبة للمشرع السوداني فقد اعتمد عند تقسيمه للجرائم على نوعية المصلحة المحمية والبلد الواقعة فيها الجريمة لذلك قسمها الى: جرائم الحدود، جرائم القصاص وجرائم التعازير.وبهذا يكون قد رفع الجدل الفقهي حول بعض الجرائم لأنه حدد جرائم الحدود على سبيل اليقين.وجرائم الحدود تمتاز بخصائص تميزها عن القصاص أو التعازير، اذ أنها حق لله تعالىلا يقبل التنازل

(١) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة ١٩٩٤م.

(٢) شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، القسم الخاص السودان د.يس عمر يوسف ص١٧٠.- مدخل الفقه الجنائي الاسلامي ، أحمد فتحي بهنس ص ٩٥- الردة والحرية الدينية، د. أكرم رضا مرسي، ط١ دار الوفاء ١٤٢٦-٢٠٠٦م ص ٢٠١.

عنها بعد وصولها للحاكم، ولا تورث عقوبتها، ولا يقبل فيها شفاعة ولا مساومة ولا العفو مطلقاً.[١]

والمتتبع لتجريم الردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يلاحظ أنه في ٢٠١٥م أضافت التعديلات بند(الأفعال التي تُعد ردة) ومؤخراً علت أصوات تدعو لتعديل القانون الجنائي السوداني لسنة ٢٠٢٠م؛بزعمهم ضمان الحريات العامة. وهذا ما ستتم مناقشته لاحقاً في هذه الدراسة.

المبحث الثاني

ردة المرأة الجريمة ومبدأ الحريات

في هذا المبحث تحرير قضية الردة بتصويب النظر تجاه التصور السليم لها حتى يتثنى مناقشة التيارات المناهضة إنطلاقاً من القاعدة: (الحكم على الشئ فرعٌ عن تصوره).

المطلب الأول/ التكيف الأصولي والفقهي لجريمة الردة:

المناداة بالحريات تُصور الردة كأنها قمع وزجر فكري حيث تعددت الآراء في هذا العصر حول اقرار عقوبة قتل المرتد وذلك بسبب انكار جريمة الردة كحد من الحدود، واتجه بعضهم في العصر الحالي الى اعتبار جريمة الردة تعزيرية تتعلق بمعالجة الأنظمة السياسية وذلك لأسباب من أهمها: ترويج بعض التيارات الفكرية المناهضة للدين الأسلامي لفكرة عدم صلاحية الشريعة بحجة التطورالمستمر، من ذلك شبهات أوردها بعض المعاصرين حول النصوص التي تؤكد حرية الإعتقاد ولم يلتفتوا الي تفسيرات السنة النبوية لها، وهناك من يدعي التسامح ويرى ان المسألة سياسية لا علاقة لها بحرية العقيدة ، وهناك من يصرح بالتسليم بتجريم الردة لكنه لا يقطع بالعقوبة ويضعف الاستناد الى الأحاديث النبوية المقررة لها، واشتط بعضهم بقوله ان الحديث المقرر للعقوبة □ حديث المرتد :" من بدل دينه وفارق الجماعة فأقتلوه"[٢] منتزع من أسبابه الخاصة اذ انه جاء في سياق العلاقات الحربية،وهناك من ربط بين الردة والبغي ورد الأمر الي الخروج (من) أم (على) الاسلام؛ ويرى الخروج بصورة فردية من الاسلام لا يؤذي الشعور الديني ولا يمثل استهزاء بالدين ولا تهديد لكيان الأمة، أما من طُبق فيهم العقاب الدنيوي فلأنهم ضموا الي ردتهم أمور أخرى فصاروا قطاع طرق محاربين لله والرسول. كما أن بعضهم وان سلم بقتل المرتد الا أنه ذهب الى عدم قتل المرأة

(١) الشرح الكبير ٥/٣٧٦- وانظر عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د.عبد العظيم ابراهيم المصطفى/ مكتبة وهبة ١٤١٤ه- ١٩٩٣م ص ٧.

(٢) حديث صحيح: سبق تخريجه.

المرتدة ذاهبين في ذلك مذهب بعض الأحناف القائلين بذلك والناظرين للنصوص الدالة على قتل المرتد نظر أصولي يستند على دلالات الألفاظ والمفهوم منها من حيث العموم والخصوص وغيرها من طرق وكيفية الاستفادة من النصوص. ومما استدلوا بهعن رواية البيهقي: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الاسلام فإن تابت والا قتلت. حيث ضعف الحافظ الرواية، والتي وان كانت ضعيفة الا أن هناك أحاديث أخرى اسنادها حسن تؤكد وجوب قتل المرتدة، منها ما جاءفي حديث معاذ(أن النبي صلى الله عليه وسلم- لما أرسله الى اليمن قال له: ايمارجل ارتد عن الاسلام فادعه، فإن عاد والا فأضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فأدعها، فإن عادت والا فأضرب عنقها) قال الحافظ: وسنده حسن، وهو نص في موضوع النزاع فيجب المصير اليه. ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها.[1]

وحتى نتصور مسألة الردة تصوراً يمكننا من الحكم عليها لابد من :

١- **تحرير النزاع الفقهي في المسألة**: من المسلمات البديهية التي تقرها العقول السليمة؛ أن الشريعة الاسلامية لا تتنافى أبدا مع مبدأ الحريات شأنها في ذلك كفالة كل ما يحقق السعادة في الحياة الدنيا. ولكن النعيم المقيم الذي لانصب فيه ولا تعب يتمثل في الفوز بالجنة والنجاة من النار، وعليه فالإنسان حرٌ من كل قيد يكبله سوى خضوعه للمولى عز وجل وعبوديته لكن هل له حق في أن يختار ما يشاء من اعتقاد أو فكر مجافي لحقيقة العبودية؟ وهل يستوي في ذلك الرجل والمرأة أم أن للمرأة خصوصية في حرية اعتناق ما تشاء والتخلي عنه متى ما تشاء؟ثم السؤال: هل إذا ثبت حكم شرعي مستنداً على حديث آحاد صحيح السند وواضح الدلالة هل يقدح في صحة ذلك الحكم؟

٢- الاجابة تحتاج للتفصيل فمن حيث الابتداء:**نعم حرية الإعتقاد مكفولة للرجل والمرأة على حدٍ سواء.** مصداقا لقوله تعالى:" لا اكراه في الدين .." وعلى هذا فليس هناك عقاب دنيوي للكفر أصلاً، وإنما الأمر متروك لله عز وجل في العقاب الأخروي.فالقضية محسومة في شأن الكافر الأصيل أو الكفر إبتداءً.وإنما المشكل فيمن تبين له الرشد واختار الدين الاسلامي رغبة متوافقة مع الفطرة السوية.لبالتالي الاجابة تكون بعد التعريف بمعني الجرم خاصة ذلك الذي يستحق العقاب الدنيوي.

(١) المغني / ابن قدامة ج١٠ص١٢٦.

مفهوم الاجرام:الجريمة من الفعل أجرم،الجرم: بفتح الجيم وضم الراء إذا عظم جرمه أي أذنب، والجرم بضم الميم وسكون الراء إرتكاب الذنب .[١] أوالخطأ ، أو اكتساب الإثم[٢] .قال تعالى:" سيصيب الذين أجرموا صغار عند اللّه وعذابٌ شديد."[٣]

وفي الاصطلاح الشرعي: ركزالفقهاء على الناحية الموضوعية فعرفوا الفعل المجرم والذي يطلق عليه **الجناية** وعند المتأخرين منهم **الجريمة**. وقد اتفقوا على أن الجرم هو التعدي/ الذنب/ أو محظور شرعي زجر عنها بحد أو تعزير،وإن إختلفت عباراتهم.فالجناية عند الحنفية؛ كل ما يقبح ويسوء من الفعل [٤].وعند المالكية؛ هي كل ما يحدث على النفس، أو غيرها مما يضر حالاً أو مآلاً[٥]

الإجرام: قال تعالى في سورة غافر:" ذروني اقتل موسى وليدع ربه اني أخاف ان يبدل دينكم أو يظهر في الأرض الفساد."[٦] الشاهد هنا ان المعتقدات الفاسدة سبب في ارتكاب الجرائم المفسدة للمجتمع بصفة عامة.وتتفق الشريعة الاسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان نقائها. ولكن لابد من الاشارة الى ان الشريعة تطلق الاجرام على مجرد الذنب سواء كان كبيرا أو صغيرا.[٧]

ولما نصّ القرآن الكريم على عقوبة جرائم الحدود(الزنا، القذف، السرقة، قطع الطريق، البغي) وزادت السنة: شرب الخمر والردة.ولما كانت وما زالت السنة هي المصدر الثاني للقرآن الكريم بحيث تعاونه وتؤيده وتؤكد ما جاء فيه بل وقد تستقل بإنشاء حكم

(١) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ه-١٩٩٤م١٤/٣٥٧.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة١٢٧٠ه بيروت لبنان ط ٤ سنة ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م ، ١١/٤٧.

(٣) سورة الأنعام ☐ الآية ١٢٤. والصغار: هو الذل والهوان جزاء الكفر والطغيان.(تفسير المراغي/ أحمد مصطفي المراغي ٧/٢١- ط١ ١٣٩٤ه-١٩٧٣م.)

(٤) نتائج الأفكار في كشف الرموزوالأسرار، / شمس الدين أحمدبن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ،الناشر عمر محمود الحلبي ط١-١٣٨٩ه ١٩٧٠م ،١٠/٢٠٣- وأنظر :ردالمحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار /محمد الأمين الشهير بإبن عابدين، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ☐ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤م ٣/٥٧١.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل / أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي الأصل المكي المولد المعروف بالحطاب (٦٥٤-٩٠٢)الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ه مطبعة السعادة ٦/٢٧٧ وأنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبي الوليد بن رشد الحفيد الأندلسي ، حققه محمد بن مصطفى وأحمد عبد البارئ دار البدر الطبعة الأولى ١٤٢٧ه٢٠٠٦م٢/٤٩٩.

(٦) سورة غافر ☐الآية ٣٦.

(٧) علاج القرآن للجريمة / الشنقيطي ص٢٤.

سكت القرآن عنه. ولأن الردة تعدي على حق الله، فإن الانكار لحد الردة وهو **وجوب قتل المرتد**، إنما هو انكار لما علم من الدين بالضرورة، وعليه لا يحق تعطيل إقامة العقاب الدنيوي المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثاني : اركان جريمة الردة عند الفقهاء

لم يفصل الفقهاء القدامى أركاناً بعينها تكتمل بها جريمة الردة وإنما ذكروا الكيفية والصور المتعددة لحدوث الردة،وهنا لابد من التفصيل في مصطلح الاعتقاد. **المعتقد**: المصدر في اللغة: اعتقاد من الفعل اعتقد: ويعني صلب واشتد، وكل ما يعتقده الانسان من العقار فهو عقد له،وعقد قلبه على الشيء اذا لزمه.[١] والمعتقد في أذهان البعض هو الاعتقاد الديني فقط ونتيجة لذلك قسم بعض العلماء المعتقد الي قسمين :

١- فكري: هو مجموعة من المفاهيم والتصورات المستنبطة عبر جهد اجتهادي متيقنا من صدق تلك التصورات وانطباقها على الواقع انطباقا لا يدع مجالا للظن او الشك . فالمعتقد يفيد التصديق والتقين والجزم، ولقد استخدم فقهاء الشرع الأوائل لفظ العقيدة للدلالة على المفاهيم المنبثقة من نصوص الوحي والتي تشكل مجموع ما يتصوره المسلم للوجود مستمد من الكتاب والسنة ولذلك عرف الحنفية الاعتقاد بأنه ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.[٢]

٢- اعتقاد في الوقائع: هو ايمان القلب بالواقعة وتصديقه بها بحيث يترجم ذلك بالسلوك الدال على اعتقاده،او العلم بالشيء الذي يطابق واقعة على ما هو بها دون الشك او الظن في أصلها وإن لم يطابق حقيقة في الواقع فهي راضخة في فكرة لا يتصور له انكارها؛ لأنها نابعة من إيمانه واعتقاده فيها.

وعليه أركان الردة عند الشافعية تظهر في اصطلاحهم: هي كل فعل عدوان وقع على وجه التعدي سواء كان على نفس أو مال أو عرض.[٣] وقد وافقهم الحنابلة، غير أنهم لم ينصوا على كلمة عرض.[٤] جاء في الروض المربع"المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه طوعا وهو مميزا او هازلا لا بنطقاو اعتقاد او شك او فعل ممن أشرك او جحد صفة من صفاتها و

(١) مختار الصحاح/ الجوهري ٢/٥١٠.

(٢) المبسوط / السرخسي ☐ دار الفكر- بيروت ١٤٠٩/١٩٨٩م

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب / للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني ، مطبعة محمد على صبيح ١/١٢٢.

(٤) المغني / موفق الدين أبي عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة (٦٣٠ه) على مختصر الخرقي / مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٣ه ☐ ١٩٨٣م بيروت لبنان ٦/٣٠٨.

اتخذ لله صاحبة أو جحد بعض كتبه أو رسله ،كذلك لو سجد لكوكب او نحوه أو أتى بقول صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن او اسقط حرمته لا من حكي كفرا سمعه وهو لا يعتقده".[١] وفي الحاشية عليه:" أن الردة تحصل بأحد أربعة أمور: بالقول؛كَسَبِ الله تعالى، النطق بقول يكفر به، بالفعل كالسجود لصنم، او بالاعتقاد كاعتقاد الشريك لله تعالى عن ذلك او اعتقاد حل شيء من المحرمات المجمع عليها،والشك كما لو شك في شيء من واجبات الدين ومثله لا يجهله.[٢] وهذا ما قرره عبد القادر عودة حين فصل الأمور المكفرة كما يلي:

١- رده في الاعتقاد: يعتبر باتفاق الفقهاء مرتداً من أشرك بالله سبحانه لقوله :"ان الله لا يغفر ان يشرك..." [٣]. كذلك من جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته، كالعلم والارادة أو اتخاذ الله صاحبة أو ولداً. و من سب الله تعالي أو رسوله الكريم، كذلك من اعتقد حل شيء محرم بالاجماع؛ كالزنا.غير أن الاعتقاد يعتبر أمر باطن، فلا يعتبر من يعتقد في خلجات نفسه مرتدا لقوله □صلى الله عليه وسلم- : (ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به).[٤]

٢- ردة في القول: يقصد بالردة القولية صدور قول يفيد الكفر صراحة او يفيده ضمنا وذلك كجحده للربوبية او ادعاء النبوة او تصديق شخص يدعيها او اعلانه صراحة براءته من الاسلام ...الخ

٣-ردة الأفعال والترك: يقصد بها اتيان فعل حرمته الشريعة اذا كان فعله متعمدا او كان ذلك استخفافا بالاسلام او مكابرة مثال:ان يسجد لصنم او لكوكب او كوكب او شمس او القاء المصحف في اماكن القاذورات وغيره. ويدخل في الردة الامتناع عن فعل امرت به الشريعة كالحكم بشرع الله لأنه واجب لقوله تعالى :"ان الحكم الا لله ..." [٥] "ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون"[٦] ويقول ابن قدامة :"يعتبر ترك الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة والحج ردة ممن تركها جاحدا منكرا لها يعتبر

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي/ مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ٣٨/٣-٣٩.

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع : صالح بن ابراهيم البليهي / مكتبة جدة ٩٥٣/٣.

(٣) سورة النساء □ الآية ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/١.

(٥) سورة يوسف □ الآية ٤٠.

(٦) سورة المائدة □ الآية

مرتدا وراجعا عن الاسلام وهذا باتفاق الفقهاء فقالوا من ترك العبادات عامة والصلاة خاصة جاحدا فرضيتها فهو كافر مرتد عن الاسلام"[١]

الركن المعنوي للردة في الفقه الاسلامي يشير الى تعمد الجاني اي المرتد- اتيان الردة بالقول او الفعل وهو يعلم بأنه يدخل في افعال او اقوال الكفر.غير ان الأهلية للتكليف والتي تعد من شروطه كما سبق ذكره قد تعترضها أمور تزيل أهلية الآداء او تنقصها او تغير وتبدل في بعض أحكامها دون البعض الآخر تسمي عند علماء الاصول(عوارض الأهلية) ويسميها الفقهاء الأعذار الشرعية. وبالنسبة للردة محور هذه الدراسة فذات العوارض او الأعذار هنا معتبرة شرعا ولا يعتبر المتصف بها مرتداً ذكراً كان أم انثى وهي:**الاكراه**: لقوله تعالى: " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان"**والجهل**: يقرر علماء الأصول ان للحكم الشرعي أركان ومتعلقات منها؛ المحكوم فيه ومنشروطه : العلم به علما تاما ويعني ذلك ان يكون معلوما او ان تكون هناك امكانية لتعلمه والعلم به ان كان مجملا فسر مثلا- وهكذا ، لذا فمن المباديء الأولية في الشريعة الاسلامية ان الجاني لا يؤآخذ على الفعل المحرم الا اذا كان عالما علما تاما بتحريمه ، فاذا جهل التحريم ارتفعت المسؤلية ويكفي للعلم بالتحريم (إمكانه) أي إمكان العلم ولهذا يقول الفقهاء: لايقبل في دار الاسلام العذر بجهل الأحكام. خاصة فيما علم من الدين بالضرورة. **والخطأ**: لقوله تعالى :"وليس عليكم جناح فيما أخطأتم.."[٢] وهناك من أضاف **التأويل**: ويقصد به وجود شبهة تستحل محرما اذا كان ذلك بسبب التأويل، كذلك أضافوا الصغر حيث لا تصح ردة الصغير العاقل، فأبو يوسف يقول : لا تصح ردته وهو رواية عن ابي حنيفة وهو القياس لأن الردة تضره وانما يعتبر معرفته فيما ينفعه ولا يضره[٣]

الخلاصة :الفقهاء لم يختلفوا على مبدأ الردة ولم يستثنوا منها وقوعها من المرأة وهي آثمة بلا خلاف بينهم ومع انهم فصلوا فيها خاصة الأحناف، غير ان الردة لا تتحقق كجريمة الا اذا انطبق النص ومقصده وغايته تحقيقا كاملا وانكار ذلك هدم لمصدرية السنة النبوية الشريفة، كما أن تقرير العقوبة الدنيوية للردة سواءٌ كانت من الرجل أو المرأة لا يتنافى مع مبدأ الحريات التى تزعمها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الحديثة حيث كفلت الشريعة حرية المعتقد ابتداءً أما أن تختار الاسلام وترتضيه ديناً فبالمنطق من باب المحافظة عليه الاحتكام الى أوامره ونواهيه الذاهبة الى تجريم الخروج منه درء للخلل الذي وقع أو حتى

(١) المغني : أبو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة / مكتبة الرياض الحديثة- السعودية ٨٥/١٠.

(٢) سورة الاحزاب الآية ٥.

(٣) المبسوط ١٢٢/١٠.

المتوقع بحدوث الردة. وأما ما يثار بشأن تضعييف الإستناد لحديث "من بدل دينه" فالرد عليه بما ذكره المحققون والراسخون في علم الحديث والفقه ويمكن الرجوع في هذا الى كتبهم [١]

المبحث الثالث

التكييف القانوني للردة

يختص هذا المبحث بالتصور القانوني لقضية الردة من حيث تكيفها القانوني وتحرير نزاع شراح القانون والفقهاء فيه على مسألة تجريم الردة الدنيوي ومن ثم ترتيب العقوبة الدنيوية عليها.

المطلب الأول/ تحرير النزاع القانوني في المسألة:

الجريمة في القانون: بعض فقهاء القانون يرون أنه لا داعي لتعريف الجريمة كمصطلح لأن القانون بيّن كل جريمة وحدد أركانها بالتالي تعريفها تزيُد، والبعض يعتبرها سلوكاً إنسانياً منحرفاً يمثل الإعتداء على حق، أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناءً عليها.[٢] كما اعتبرها البعض ظاهرة قديمة بقدم المجتمع البشري لا يكفي في تفسيرها نظرية ذات وجه واحدة، فهي سلسلة متعاقبة من العوامل والمؤثرات المختلفة [٣] التي تؤثر في سلوك الفرد فيضطرب فيعكس خللا في المجتمع .[٤]

لقد حاول بعض علماء علم الإجرام أن يجمع بين كل التعاريف السابقة بقولهم:أنها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الانساني المنحرف عن القواعد التي تواضعت عليها الجماعة تحقيق لمصالحه المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها [٥]

لكل ذلك يقتضي تعريف الجريمة تحديد وجهة النظر اليها ، فقد ينظر اليها من ناحية شرعية أو قانونية أو اجتماعية أو فلسفية أو أخلاقية. والملاحظ أن شراح القانون اكتفوا بوجهة النظر القانونية وعليه يمكننا القول أن التعريف القانوني للجريمة أخذ اتجاهين :

(١) ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل لحديث" من بدل دينه") وبعضهم قال: قتل المرتد يدخل في العقائد وحديث الآحاد لا يؤخذ به في العقائد. وابن قدامة كذلك ذكر إجماعهم على قتله، في كتابه المغني. وابن عبدالبرفي كتابه التمهيد وكتابه جامع بيان العلم. ذكر أن فقه هذا الحديث أن المرتد عن دينه حل دمه وضرب عنقه، وإنما اختلفوا في استتابته.وهناك من إدعى أنه حديث عام غير مخصص بما يفيد العموم في كل من ارتد من غير قتال، وأكد الشافعي على العمل بخبر الواحد. كما أقره ابن حجر وابن حزم والخطيب البغدادي.وعلى العمل بخبر الواحد كآفة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

(٢) الجريمة وأحكامها العامة في اتجاهات معاصرة / عبدالفتاح خضر ، ادارة البحوث السعودية ١٤٠٥هص ١١.

(٣) الجريمة والعلم دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة انحراف الصغار / سعد المغربي □دار المعارف ١٩٦٠م ص ٦.

(٤)البحث العلمي عن الجريمة ، دأبو اليزيد على المتين الطبعة الثانية مؤسسة شباب الجامعة ص ١٦.

(٥) مبادئ علم الاجرام / رؤوف عبيد ص١٦٨.

اتجاها شكليا: ربط الواقعة وقانون العقوبات فعرفها بأنها فعل أو واقعة ترتكب بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات .

اتجاها موضوعيا : ركز في تعريف الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه فعرف الجريمة بأنها واقعة ضارة بكيان المجتمع.

إذن تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان نقائها [١] وان اختلفا في مرجعية الحظر، الجريمة في القانون فعل غير مشروع بنص القانون أما ما لم يكن له نص فليس بجريمة. كما ان الشريعة اختصت بالعقاب الآخروي مما جعل الوازع الديني أهم شيئ لعلاج الجريمة وهذا ماخلا منه القانون الوضعي فلا وازع يمنع الا خوف العقوبة الآجلة .

الخلاصة:فاذا خلصنا الي أن الجريمة فعل محظور إما من الشرع ابتداء أو من العرف عادة أو من القانون غالباً ولكن تقسيمها بحسب الزاوية التى ينظر اليها فمن حيث جسامة العقوبة قسمناها الى: حدود وقصاص أو دية وتعازير،ومن حيث قصد الجاني قسمناها الى: جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها، واذا نظرنا اليها من حيث ارتكابها قسمناها الي: جرائم ايجابية وجرائم سلبية وجرائم بسيطة،وجرائم اعتياد، واذا نظرنا الى طبيعتها الخاصة قسمناها الى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد والى جرائم عادية وجرائم سياسية.[٢] وعليه فقضية الردة وفق كل ما ذكر نعتبر جريمة نكراء وجناية عظيمة من الناحية القانونية لأنها تتسبب في الإخلال بالنظام المجتمعي الذي جاء القانون للحفاظ عليه.بل وينطبق عليها وصف الجريمة في كل معايير ونظرات فقهاء القانون على اختلافها وبحسب الاعتبارات التي جعلوها تعريفاً للجريمة.

المطلب الثاني / اركان جريمة الردة في القانون الوضعي :

لكل جريمة أركان عامة لابد من توافرها وهي:

١- وجود نص يحظر الجريمة(الفعل) ويعاقب عليها. وهو ما يسمى الركن الشرعي

٢- اتيان الفعل المكون للجريمة سواء كان فعلاً او امتناعاً.وهوما يسمى الركن المادي .

٣- ان يكون الجاني مكلفاً اي مسئولاً وهوما يسمى الركن الأدبي □ المعنوي □ أو القصد الجنائي.

(١) الفقه الجنائي / ابو فارس ص٢٥.

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي عبدالقادر عودة ٦٠/١.

مع ملاحظة أن توافر هذه الأركان لا يغني عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدا. فوجود النص المجرم في القوانين الوضعية يقابل الركن الشرعي في جريمة الردة المتضمن لتحريم فعل الردة وهو آية سورة البقرة سالفة الذكر.الركن الثاني اتيان الفعل المكون للجريمة سبق تفصيله. أما الركن الثالث القصد الجنائي فهو اتجاه في القوانين التي نصت على الردة الي اثبات تعمد الجاني في اتيان الفعل او القول مع علمه بانه فعل او قول كفر.

تختلف القوانين الوضعية ما بين الاكتفاء بالقصد وتطلب النية وذلك حسب المذاهب التي استندت عليها تلك القوانين، مثال: المشرع اليمني ؛ ضمن أركان جريمة الردة بداية بالركن الشرعي وهو □ النص المجرم-ثم الركن المادي بالنص صراحة على اتيان الفعل الذي يعتبر ردة وهو □ الجهر قولا او فعلا- بما يتنافى مع قواعد الاسلام واركانه ، ثم الاشارة للركن المعنوي او القصد الجنائي وذلك باشتراط العمد او الاصرار.

٣- أما في القانون السوداني :فقد نصت المادة ١٢٦/أ للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م علي أركان جريمة الردة " يعد مرتكبا جريمة الردة كل من يروج للخروج عن ملة الاسلام او يجاهر بالخروج منها بقول صريح او بفعل قاطع الدلالة."واشترط ان يكون الجاني مسلما ، وبالرجوع لمادة التفسير لنفس القانون م٣ "كلمة فعل يشار بها الى فعل او افعال متعددة اي من تلك الأفعال التي تحصل بها الردة ، وان الترك يشار به الى الترك المخالف للقانون فاستوى المروج للخروج والمجاهر به فاصبحت الردة بهذا مجرمة بالقانون السوداني.(قبل مشروع التعديل)

٤- وقد اخذ المشرع السوداني بقول انه يكفي لاعتبار الشخص مرتدا ان يتعمد اثبات القول او الفعل المكفر ولو لم يقصد ذلك او ينويه ما دام الفعل او القول قد صدر منه بقصد الاستخفاف او التحقير او الاستهزاء وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية.

الخلاصة :

وعلى هذا فإن معيار العقوبة في جرائم الحدود مادي بحت لا أثر فيه للظروف الشخصية والمادية الموجودة في الدعوي، أما جرائم التعزير فمعيار العقوبة فيها مدني.[1] كما أن الإعتداء في جرائم الحدود يقع على الله سبحانه وتعالى؛ وعقوبتها تحفظ هذا الحق. ثم من مظاهر

(١) عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية □دراسة تحليلية مقارنة بالقانون : أوميد عثمان الكردي □ مؤسسة الرسالة ٢٠٠٨م وانظر أصول النظام الجنائي الاسلامي: محمد سليم العوا ص ٨٨.

عدالة العقوبة التناسب بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة؛ فكلما زادت خطورة الفعل كانت العقوبة شديدة وقاسية،وقد ثبت مما ذكر مدى خطورتها. كما وضح أن المشرع لم يفرق بين ان يكون الجاني رجلا أو امرأة.

المبحث الرابع

قتل المرأة المرتدة(العقاب الدنيوي) وتبعاته

يتناول هذا المبحث تخصيص المرأة بالعقوبة الدنيوية من عدمه وذلك بعد إيراد الأدلة والنصوص الشرعية ومناقشة الأدلة النقلية والعقلية.

المطلب الأول: تحريرالنزاع في عقوبة المرتدة:

ورد عن النبي□ صلى الله عليه وسلم □ النهي عن قتل النساء في حديثين؛ أحدهما رواه رباح بن ربيعة □ رضي الله عنه □ أن النبي □ صلى الله عليه وسلم مر في بعض الغزوات بإمرأة مقتولة، فقال: ما بال هذه تقتل؟ ولا تقاتل."[1] والثاني حديث ابن عباس □رضي الله عنه أن النبي □ صلى الله عليه وسلم □ رأى امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يارسول الله أردفتها خلفي فأهوت الى سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال ما شأن قتل النساء وآرها ولا تعد."[2]

ولما رأي رسول الله يوم فتح مكة إمرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل،ففي هذا بيان أن إستحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن وفي هذا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ. وما روي من الحديث غير مجري على ظاهره فالتبديل يتحقق من الكافر اذا أسلم فعرفنا أنه عام لحقه خصوصه فنخصه ونحمله على الرجال بدليل ما ذكرنا والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة؛ فإن أم رومان كانت مقاتلة ومحرضة على القتال وكانت مطاعة في قومها، وأم قرفة[3] كان لها ثلاثون ابناً كانت تحرضهم على قتال المسلمين ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق □ رضي الله عنه □ بطريق

(١)حديث متفق عليه عليه، من حديث ابن عمر،٢٢١٤-٢٤، ورواه أحمد زابن حبان الحاكم وأبوداؤود ص١٩٣/ والنسائي والبيهقي من حديث رباح بن الربيع.

(٢)حديث صحيح أورده الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني ت ١١٨٢ه-ط٤/١٣٧٩ه-١٩٦٠م.ج٣/ص٢٦٥.

(٣) هي: فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية شاعرة من بني فزارة من سكان وادي القرى شمال المدينة، كان لها اثناعشر ولدا من زوجها مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يضرب بها المثل في الجاهلية (أعز من أم قرفة) و(أمنح من أم قرفة) ولما ظهر الاسلام سبت الرسول وجهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت: أغزو المدينة وأقتلوا محمد. ووجه اليهم النبي □صلى الله عليه وسلم- سرية مع زيد بن حارثة فظفر بهم وأسر أم قرفة وتولى قتلها. ويقال أم قرفة الكبرى للتمييز بينها وبين ابنتها سلمى بنت مالك الفزارية وكنيتها أم قرفة الصغرى توفيت سنة ٦٢٧م(الاعلام للزركلي ١٣١/٥).

المصلحة والسياسة، كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله لإظهار الشماتة. والمعنى فيه أنها كافرة فلا تقتل كالأصلية وهذا لأن القتل ليس بجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر .

أقوال الفقهاء: الجمهور على وجوب قتل المرتدةوهم يرون أن من ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً، دُعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع والا قتل.[١] وفي هذه العبارة خمسة فصول: منها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روى ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي واسحق والحنابلة. ذكر القاضي عياض من المالكية" روي عن أبي بكر الصديق □ رضي الله عنه أنه استتاب إمرأة مرة أو مرات فلم تتب، فقتلها ولعله قتلها لكونها رئيسة لقومها أو كانت داعية الى طريقها من كفر بدعوى النبوة أو غيرها- قيل كانت المرأة من فزارة □ على رواية البيهقي وفي رواية أنها أم قرفة."[٢] ورد في الميزان الكبرى(ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة أن المرأة تحبس ولا تقتل.)[٣] وعند الحنابلة (الردة فعل يوجب الحد فأستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا، وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه لم يتقدم لهم اسلام وأما نهيه □ صلى الله عليه وسلم □ عن قتل المرأة فالمراد به الأصيلة)[٤] ورد عنهم كذلك" ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله،واستدلوا بالحديث على عمومه" من بدل دينه فأقتلوه.." ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فإن تاب والا قتل بالسيف."[٥]

قول الأحناف: وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى علياً منهم إمرأة فولدت له محمد بن الحنفية.وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً،وقال أبو حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي □ صلى الله عليه وسلم □ لا تقتلوا إمرأة. ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي.و في المبسوط للسرخسي (ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام عندنا وقال الشافعي رحمه الله تقتل وان لم تسلم، وهكذا كان يقول أبو

(١) المغني / ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ه على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي طبعة مكتبة الرياض الحديثة ج٨/ص١٢٣.

(٢) شرح الشفا: القاضي عياض ٢/٤٧٨- ٤٧٩.

(٣) الميزان الكبرى / عبد الوهاب الأنصاري ١٥٢.

(٤) كشاف القناع / البهوتي ٦/ ١٧٤.

(٥) العدة: بهاء الدين أبو يعلى ٢/٣٣١.

يوسف- رحمه اللهﷺ في الإبتداء ثم رجع وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ رحمهما الله - أنها تخرج في كل قليل وتعذر تسع وثلاثون - ٣٩- سوط، ثم تعاد الى الحبس الى أن تتوب أو تموت.) [١] وقد ذهب السرخسي مذهب الجمهور بقوله: فقلنا أنها تقتل بعد أن أورد أدلة أصحابه وأعترض عليها،ولم يمنعه الإنتماء للمذهب من إحقاق الحق. [٢] وكذا-شرح بداية المبتدئ- (وأما المرتدة فلا تقتل؛ وقال الشافعي: تقتل ولنا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية.) [٣]

يظهر مما سبق أن الأحناف استثنوا المرأة من عقوبة القتل بالردة كما ورد في كتاب رد المحتار(وأعلم أن كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب الا جماعة: المرأة والخنثى ومن الامه تبعاً والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام، ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين عدلين ثم رجعا)[٤]

وورد عن الأحناف كذلك (ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم لأنها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك وتخرج منها وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شئ للشبهة، والأمة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجناً لها ويفوض التأديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام، وقال في الأصل دفعت اليه اذا احتاج اليها أو لم يحتج طلب أو لم يطلب لأن الحبس تصرف فيها وذلك للمولى) [٥] وورد في ﷺ بلاغات محمد ﷺ قال(بلغنا عن ابن عباس أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست) [٦]

قال الكمال[٧]: (ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية) ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام الحبس وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب في

(١) المبسوط /شمس الدين السرخسي .دار المعرفة بيروت ج٥/ص ٩٨وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٩.

(٣) الهداية /شرح بداية المبتدئ : تأليف أبي الحسن على ابن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المرغيناني ت ٥٩٣ه دار الفكر /المكتبة التجارية ﷺ مكة المكرمة.المجلد الأول ج/١-٢ ص٤٣٦.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين الشهدباني عابدين ٣٨٨/٦.

(٥) تبين الحقائق لشرح كنز الدقائق/ الزيلعي ٣٨٥/٣.

(٦) بلاغات محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ومصنف الكتب الأولى في المذهب، وأحد رواة موطأ الامام مالك، توفي سنة ١٨٩ه.

(٧) كمال الدين الهمام هو محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام الحنفي صاحب كتاب فتح القدير.

كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً الى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة أو أمة، وهذا قتل معنى لأن مولاة الضرب تفضي اليه.[١]

وقد ناقش كثير من العلماء الأحناف فيما ذهبوا اليه من عدم قتل المرأة اذا ارتدت، وهناك من الاحناف من يري قتل المرأة المرتدة ويخالف مذهبهم كما يتضح من عبارة السرخسي صاحب كتاب المبسوط:(وبهذا تبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي فإن الانكار بعد الإقرار أغلظ من الاصرار في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق. وبأن كانت لا تقتل إذا لم تتغلظ جنايتها فذلك لا يدل على أنها لا تقتل إذا تغلظت جنايتها، ثم في الكفر الأصلي إذا تغلظت جنايتها بأن كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكة تحرض على القتال تقتل، فكذلك بعد الردة ، والدليل على أنها تحبس وتعذر وتجبر على الإسلام بعد الردة ولا يفعل ذلك بها في الكفر الأصلي. فكذلك الشيوخ وأصحاب الصوامع والرهبان يقتلون بعد الردة ولا يقتلون في الكفر الأصلي .. فقلنا أنها تقتل.)[٢] ويذهب السرخسي الى مناقشة أصحابه الأحناف ويؤيد رأي الجمهور القائلين بقتل المرتدة (ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر الصوامع والرهبان يقتلون بعد الردة ولا يقتلون في الكفر الأصلي، وذوو الأعذار كالأعمى والرقيق في الكفر الأصلي يمنع القتل وفي الردة لا يمنع. فقلنا أنها تقتل.)[٣]

الخلاصة:

للأحناف قول مختلف عن الجمهور حيث لا تقتل المرأة اذا ارتدت ولكن اذا قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو أمة لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الأجزية الى يوم القيامة، وتعجيلها يخل بمبدأ الإبتلاء وحسب رأيهم أن هذا الأصل عدل عنه في جريمة الردة وصارت المرتدة عندهم كالكافرة الأصيلة وكل جزاء شاع في الدنيا ما هو الا لمصالح تعود الينا في الدنيا كالقصاص وحد القذف والزنا والسرقة وشرب الخمر فهي شرعت لحفظ الدين، النفس، العرض، العقل والمال.

(١) الفقه الاسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي ٦/ ١٨٧.

(٢) المبسوط / السرخسي ص ١٠٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٩. وهكذا نرى أن السرخسي وإن كان من الأحناف إلا أنه في هذه المسألة خالفهم ورأى أن الحق مع الجمهور فلم يمنعه انتماؤه المذهبي من الأخذ برأي الجمهور .

الترجيح:يتضح مما سبق أن الحق ما ذهب اليه الجمهور لقوة ما استدلوا به؛ولأن نهي النبي- صلى الله عليه وسلم □ عن قتل المرأة المراد به الأصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم الى ابن الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الكفر الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له اسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم.[١]

المطلب الثاني:اجراءات تنفيذ العقاب الدنيوي (الاستتابة):

الاستتابة من التوبة وهي الرجوع من الذنب، من الفعل الثلاثي: تاب.وفي إصطلاح الفقهاء:

٥- **عند الأحناف**: إذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فإن أسلم والا قتل مكانه الا أن يطلب أن يؤجل، فاذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة الشبهة، أو هو يحتاج الى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك الا بمهلة فان استمهل كان على الامام ان يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية."[٢] واستدلوا بقوله تعالى :" ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم."[٣] وعن أبي يوسف أنه يُقتل غيلة ولا يستتاب اذا تكررت ردته.[٤] بالنسبة للمرأة المرتدة فالمطلع على كيفية استتابتها عندهم يري أن القتل أرحم لها.

٦- **المالكية**: عندهم" من ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا بعد أخذه فان تاب والا قتل، وقتله أن تضرب عنقه"[٥] ويطعم المرتد أيام المهلة، ولا ينفق على أهله،ولا يعاقب بالضرب،ويعرض عليه الاسلام وان أصر قتل بغروب شمساليوم الثالث،ولا يغسل وانما يُلقى ليكون عبرة لغيره. وقد فصلوا في اعتبار حالة المرأة حيث تطبيق الحد من حالة الحمل، الزواج الطلاق الرجعي والطلاق البائن من ذوات الحيض وغيرهن لأن هذه الاعتبارات هي الظروف التي أوجدت الرأي القائل لدى الأحناف بعدم قتل المرتدة.[٦]

(١) المغني/ ابن قدامة ص١٢٤.

(٢) المبسوط/ شمس الائمة السرخسي: محمد بن أحمد □ ١٠/٩٨-٩٩.

(٣) سورة النساء □ الآية ١٣٧.

(٤) شرح كتاب السير الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/١٩٣٨م.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمرو يوسف ابن عبدالله ابن عبد البر/ مكتبة الرياض □ السعودية- ٢/١٠٨٩.

(٦) بلغة السالك / الصاوي ٢/ ٣٨٧ وأنظر شرح الشفا للقاضي عياض ٢/ ٤٧٨- ٤٧٩.

٧- **الشافعية** : ورد عنهم في كتاب (الأم) :" ومن يرتدد عن الاسلام الى كفر ارتد اليه مما يظهر او يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل، فان لم يتب قتل امرأة كانت او رجلا ، عبدا كان او حرا) [١] ولهم قول آخر بعد إمهاله.

٨- **الحنابلة** : ورد عنهم في كتاب (كشاف القناع):" توبة المرتد وكل كافر موحدا كان □ أي مقرا لله بالوحدانية □ كاليهودي او غير موحد كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان اسلامه: أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله "[٢].

بالإستقراء لآراء الفقهاء الواردة بالكتب الخاصة بمذاهبهم يتبين اتفاقهم على أن المرتد عن الاسلام يجب قتله.لكنهماختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته ؟ وما حكم استتابته؛ هل واجب ام مندوب مستحب ام مباح؟؟ واذا استتيب فلم يتب هل يهمل ام لا؟ عند الاحناف لا تجب الاستتابة ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثاً. ومنهم من يقول بالامهال استحباباً.وعند المالكية الاستتابة واجبة. وللشافعية قولان: أظهرهما الوجوب وكذلك الحنابلة.وعند الظاهرية ليست واجبة ولا مستحبة ولا ممنوعة؛ يقول ابن حزم:"ان الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة"[٣]

٩- الاستتابة في القانون السوداني الجنائي لسنة ١٩٩١م نص صراحة على الاستتابة في المادة ٢/١٢٦ (يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقدرها المحكمة فاذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالاسلام يعاقب بالإعدام.) وتؤكد السوابق القضائية ان المشرع ترك لسلطة القاضي تقدير مدة الاستتابة (سابقة بأمبدة في العام ٢٠٠٠م أمهلته محكمة جنايات ام بدة شهر وبجهود العلماء ومناظرته وزيارته في السجن تاب المدان ورجع للدين الاسلامي وألغت المحكمة العقوبة وامرت بالافراج .) وفي سابقة محمود محمد طه وآخرين أصدرت المحكمة حكمها بردة المتهمين وأمرت بالاعدام ومنحتهم فرصة التوبة حتى موعد التنفيذ وهي سابقة في ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣(في عام ١٩٦٨ وقبل صدور قانون ١٩٧٤م تمت محاكمته وآخرين من الحزب الجمهوري □ ولم تقبل لعدم قوانين تجرمها □ فصارت أشبه بالفتوى وان كان الحكم صادرا من من محكمة شرعية مختصة بنظر دعاوى الحسبة سواء كانت في الجرائم الشرعية او غيرها، جريمة الردة ومبدأ حرية الإعتقاد.[٤] وفي ظل قانون

(١) الأمام الشافعي محمد بن عبد الله بن ادريس / دار الفكر للطباعة والنشر ٣٦٧/٥.

(٢) كشاف القناع على متن الاقناع :الشيخ منصور بن ادريس البهوتي / عالم الكتب □ بيروت- ابنان، ١٧٨/٦-١٧٩.

(٣) المحلى : ابن حزم الظاهري ١٩٣/١١.

(٤) بحث دبلوم: المستشار معتصم محمد أحمد/ وزارة العدل.

١٩٨٣أصدرت محكمة الاستئناف مستندة على المادة ٣/٤٥٨ والتي تنص (لايمنع عدم وجود نص في هذا القانون من توقيع اي عقوبة شرعية حدية)وعليه وبعد الاستتابة وعدم رجوع المتهم نفذ فيه الحكم في ١٩٨٥/١/١٨م بسجن كوبر.واطلق سراح اتباعه بعد اعترافهم بكفرهم وردتهم واعلان توبتهم.الا انه في العام ١٩٨٥م اصدرت المحكمة العليا الدائرة الدستورية قرارها ببطلان الحكم الصادر في ذات الدعوة من المحكمة الجنائية والاستئناف مستندة على نص المادة ٣٠ من الدستور الملغي ١٩٨٣(لايعاقب شخص على جريمة ما اذا لم يكن هنالك قانون يعاقب عليها قبل ارتكاب الجريمة)

أن ما يترتب على ردة المرأة لايختلف عما يترتب على ردة الرجل فالخطاب الشرعي واحد لا يختلف بإختلاف النوع، الا أن التطبيق أو إجراءات الاستتابة تراعي خصوصية المرأة،وهذا ما يدلل بصورة قاطعة على سماحة الدين.وقد أخذ المشرع السوداني برأي الجمهور، وأهمل رأي الحنفية حيث أن حجتهم بأن المرأة لا يتوقع منها الحراب، والذي جعلوه مناطاً لعدم تطبيق الحد غير جازمة إذ أنه يمكن أن يتحقق معناه من الرجل والمرأة لأن الحراب يشمل المد بالمعلومات والمشاركة في المعارك بالطهي والتطبيب بل حتى المساندة بالرأي والتشجيع، أضافة الى أن تطور وسائل العصر يمكن المرأة من أن تسهم في الحروب مما يجعل بنيتها الجسمية ليست بذات أهمية في ذلك.

المطلب الثالث: العقوبة الدنيوية التبعية لردة المرأة

أما بقية العقوبات الدنيوية لجريمة ردة المرأة فكلها تبعية، حيث وضح من خلال ما سبق أن ردة المرأة تستوجب العقاب الدنيوي العاجل وهو القتل بعد الإستتابة لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل. بل إن البخاري رحمه الله خص الكتاب رقم ٨٨ في الجامع الصحيح بتسميته" كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم" الباب الثاني"باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم"حديث رقم٦٩٤٣.وذكر أن ابن عمر والزهري وابراهيم قالوا : تقتل المرتدة.[1]

= أما الأحكام التبعية الدنيوية للردة :من الأحكام التبعية الدنيوية للردة أن المرتد إذا قتل أو مات على ردته فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يؤخذ من ماله وما بقي منه فهو في يجعل في بيت مال المسلمين وقيل لورثته

(١) أوردابوعبدالله البخاري حديث أبو النعمان بسنده :" أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال:" لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول"لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:" من بدل دينه فأقتلوه" حديث مكرر ورد برقم ٣٠١٧.

وقيل لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم فعلى هذا إن قتل أو مات زال ملكه بموته.[١]

= ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة، لذلك سواءُ قتله مسلم أو ذمي. وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعض آخر من الشافعية: يجب القصاص على الذمي بقتله والدية اذا عفا عنه لأنه لا ولاية له في قتله، وقال بعضهم: يجب القصاص دون الدية لأنه لا قيمة له.[٢]

= بالنسبة للديون التي لزمته حال الاسلام فتقضى مما اكتسبه حال الاسلام، وما لزمه في حال ردته يقضى مما اكتسبه حال ردته.[٣] وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو تصرف فيه حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

=لا تجوز اقامة الحد الا للإمام أو نائبه الا السيد سواءُ كان فاسقاً او امرأة، ولا يقام حدُ في مسجد، ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربطولا يجرد الى أن يقول والمرأة كالرجل فيه الا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تتكشف.[٤]

الأحناف فيما يتبع الردة من أحكام؛ كالجناية على المرتد وميراثه وتصرفاته المالية من بيع وشراء وعتق وغيره أو تصرفاته الإعتيادية من ذبح وغيره، كالآتي:(الملاحظ أنهم لم يخصوا المرأة بها، لما ذكر من ترددهم في الحكم الدنيوي الخاص بقتل المرأة)

١- إهدار دم المرتد قضية ناقشها الفقهاء منذ القدم وهي مبسوطة في كتب الفقه المقارن منها:" ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك سواء قتله مسلم أو ذمي وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال البعض الآخر يجب القصاص على الذمي بقتله والدية إذا عفا عنه لأنه لا ولاية له في قتله، وقال بعضهم يجب القصاص دون الدية لأنه لا قيمة له.[٥]

(١) المغني : ابن قدامة/ ص ١٢٨.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٥٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ / أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الميرغناني: ت سنة ٥٩٣ه، المجلد الأول ص ٤٣٦/ دار الفكر المكتبة التجارية.

(٤) الوجيز في الفقه على مذهب احمد: سراج الدين أبي عبدالله التجيبي، مكتبة الرسالة ١٤٢٥-٢٠٠٤ ص ٤٦٥.

(٥) المغني / ابن قدامة ت٦٢٠ه على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي /ج٧ص٦٥٧ طبعة رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية.

٢- فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى على قول الحنابلة أما الشافعية يرون أن ميراثه فئ يوضع في بيت مال المسلمين وأستدلوا بحديث "لا يرث المسلم الكافر" ولأن المرتد لا يرث أحد.فلا يرثه أحد.(١)

٣- كذلك ترث منه إمرأته إن كانت في العدة لأن النكاح بينهما وإن إرتفع لنفس الردة لكنه فار عن ميراثها وإمرأة الفار ترث إذا كانت في العدة عند موته وعلى رواية أبي يوسف ترث وإن كانت منقضية العدة.(٢)

٤- وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع أو شراء أو عتق باطل إن لحق بدار الحرب وقسم الامام ماله، كذلك من تصرفاته الباطلة النكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة ولا ملة للمرتد.(٣)

٥- أما المرأة المرتدة فلا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام □ عندنا □ وقال الشافعي □ رحمه الله □ تقتل إن لم تسلم وهكذا كان يقول أبو يوسف- رحمه الله تعالى □ في الابتداء، ثم رجع. وروى الحسن عن أبي حنيفة □ رحمهما الله تعالى □ أنها تخرج في كل قليل وتعزر ٣٩ تسعة وثلاثون سوطاً ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت.(٤) كما سبق ذكره.(مع ملاحظة أن المصنف نفسه يخالف الأحناف ويذهب مع الجمهور في قتل المرتدة.)

وبهذا يتضح أن النقل لرأي الأحناف في مسألة قتل المرتدة قد يكون مبتوراً أو عن غير تمحيص، إذ ينسب لهم القول بعدم قتل المرتدة كما جاء في كثير من الكتب مثل" وأما المرتدة فلا تقتل، وقال الشافعي تقتل. ولنا أن النبي □صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعاً لشر تأخيره وهو الحد، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية، بخلاف

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي / دار المعرفة بيروت ج٥/ ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٢.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٤.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٨ .

الرجال فصارت المرتدة كالأصيلة ".[١] وذكرابن عابدين أن (المرتدة ولو صغيرة أو خنثى تحبس أبداً ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل) .[٢]

الخاتمة:

قد تقرر أن الردة قضية قديمة حدثت في حياة النبي □ صلى الله عليه وسلم □ وحدثت في زمن أصحابه عليهم رضوان الله، وقد أقيمت الحدود على من ثبت ردتهم، لكن الجديد فيها ربطها بقضايا حقوق الانسان ودعوات الحرية وغيرها من الضلالات التى عالجها المنهج الاسلامي ابتداءً، حيث إرساء قواعد ومبادئ أصولية مقررة ويتبعها الأصوليون كقولهم: عند التفكير يبحث عن التأويل، وعند الحقوق يبحث عن الإثبات، وعند الحدود يبحث عن الإسقاط. بالتالي ينبغي الإطمئنان تماماً على بناء القضية (ردة المرأة) من خلال هذه الدراسة على مبادئ العدالة الإلهية وليست كتلك المزعومة حيث العدل مقصد شرعي عام مأمور به.فالجمهور على أن المرتد يقتل رجلاً كان أو امرأة، في حين خالف الأحناف بتخصيص المرأة بالتعزير وليس الحد وقد اتضح أنه لا وجه له، غير ان الردة لا تتحقق كجريمة الا اذا انطبق النص ومقصده وغايته تحقيقا كاملا وانكار ذلك هدم لمصدرية السنة النبوية الشريفة، كما أن تقرير العقوبة الدنيوية للردة سواءٌ كانت من الرجل أو المرأة لا يتنافى مع مبدأ الحريات التى تزعمها المواثيق والمعاهدات وعليه فالمرأة كالرجل يطبق عليها الحد إن ارتدت عن الإسلام بعد الاستتابة بالصورة التي تم ذكرها، وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم(في ما يخص البيع والشراء والنكاح والميراث وقضاء الديون وزوال الملك وما إلى ذلك) وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه إذ يُعد منافقاً، والأمر فيه لله وعقابه مؤجل أخروي .وبالنسبة للقانون فإن التعديل الذي تم سنة ٢٠٢٠م يحتاج لمزيد من النقاش والتداول خاصة ما يتعلق بالمادة موضوع البحث.(١٢٥-١٢٦) لسنة١٩٩١م في القانون المعدل لسنة ٢٠٢٠م.

وقد خلصت الدراسة الي النتائج التالية:

(١) الهداية □ شرح بداية المبتدئ تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني الميرغناني ت ٥٩٣ المجلد الأول دار الفكر ١-٢ المكتبة التجارية مكة المكرمة ص ٤٣٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار قدمه وحقق له د. محمد بكري إسماعيل ج ٦ ص ٣٥٤ ط دار الكتب العلمية .

١- لم يكن الاختلاف حول الردة عند الفقهاء القدامي يتطرق الي حد الردة الدنيوي، واعتبارها جريمة ذات عقوبة دنيوية (قتل المرتد)؛ بينما ظهر هذا عند بعض المعاصرين.خاصة أولئك الذين تأثروا بدعاوى الحريات والحقوق المزعومة والتي ينادي بها بعض أصحاب المقاصد الخبيثة دون التعمق في فهم مقاصد الشريعة العظيمة الجالبة للمصالح الدنيوية والأخروية والدافعة لمفاسد الدنيا والهرج وعدم الاستقامة فيها والمؤدية لفوات النعيم المقيم والفوز بجنة النعيم في الحياة الآخرة.بحيث يتأكد تماماً أن الحدود زواجر وجوابر،وأن الردة متفقٌ على تجريمها؛ وإنما الخلاف المعاصر في عقوبتها.

٢- الردة جريمة وبعد ثبوتها لا يقتضي تنفيذ العقوبة فوراً وإنما لابد من إجراء الاستتابة والمراجعة والتأكد تماما من سبق إصرار الجاني لأن حرمة الإنسان وعدم المساس به أمر معتبر في الشرع وأما إعدامه فلا يكون إلا بمسوغ شرعي يبيح ذلك وقد تأكد أنه لافرق هنا بين كون المرتد رجلاً كان أو امرأة في ذلك.

٣- تخصيص المرأة بالعقوبة التعزيرية دون أقامة الحد عليها لا وجه له، ونسبته للأحناف عموماً فيه تقصير، حيث ثبت أن منهم من يذهب مذهب الجمهور في وجوب قتلها، كما تمت مناقشة القائلين بالتعزير وبيان قصور قولهم.

٤- العقاب الدنيوي لا يقف عند إقامة الحد فحسب، بل هناك تبعات تتعلق بتركة المرتد وتصرفاته بعد ثبوت الردة وقبل إقامة الحد.وليس هناك فروق بين كون المقترف لجريمة الردة رجلاً كان أو امرأة على الراجح من قول العلماء

٥- تنزيل الفقه وأحكام الشرع يُمثل بعداً رسالياً لأفراد الأمة المسلمة بعيداً عن مداخل الشياطين من الجن التي قد يستغلها شياطين الانس وتبنى عليها درجات من الفاعلية حسب محددات أيدلوجية أباحتها العولمة في رحابة من الرؤى ينبغي ضبطها وفق النظر والفكر الشرعي المحصن للفرد والمجتمع.

التوصيات:

١- الاهتمام بمعالجة القضايا السالبة قبل أن تطفو وتصبح ظواهر خاصة تلك التي يثيرها بعض ذوي الأهواء فيما يخص التشويش على المسائل الاعتقادية وتوضيح الشبهات والرد عليها حتى لا تزل أقدام الشباب وتنغمس في أوحال الأفكار الضالة المضللة.

٢- الامن الفكري يتمثل في تحصين المجتمع من الافرازات السالبة الناتجة من سرعة انتقال المعلومات الخاطئة لا يقل بحال من حيث الأهمية عن بقية أنواع الأمن الأخرى كالأمن الاقتصادي والعلمي والمعلوماتي وغيره وبالتالي على ولاة الأمر الاهتمام به وتذليل السبل له.

٣- عدم الانجراف وراء الدعوات التي تنادي بالاهتمام بحقوق الانسان، والتسليم التام للخيرية التي قد تبدو لدى البعض وإنما يجب الاعتزاز الكامل بأن الشريعة وما جاءت به من أحكام تحفظ به كرامة الانسان وتراعي حقوقه وتوجب عليه واجبات فقط على المستنيرين من أبناء الأمة التبشير بها ونشرها.بل الخطر الأعظم في صياغة القوانينعلى ضوء التفكير الغربي دون الانتباه للأقوال العلماء وان كانت فيها اختلافات في تفاصيل الفروع حتى لا تهدم الأصول المتمثلة في مصدرية السنة الشريفة للتشريع.لذا لابد من إعادة تجريم الفعل في القانون السوداني.

٤- عدم التسليم التام بنسبة الأقوال للعلماء والفقهاء الا بعد التأكد منها من خلال كتبهم ومصنفاتهم والتمحيص والتدقيق بغية الوصول للحقيقة إذ قد ينسب قول لمن لم يقله.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١- القرآن الكريم.

٢- كتب التفسير: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني/ أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي.ت ١٢٧٠ه / بيروت ط ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

٣- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي

السنة النبوية الشريفة:

١- الجامع الصحيح للبخاري: محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ه/ دار الطباعة العامرة بإستنابول ١٣١٥ه.

٢- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ه.

٣- السنن الكبرى للبيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي/ تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول- بيروت-دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٠ه.

٤- مسند الامام أحمد بن حنبل ٢٤٣ه مطبعة القاهرة ١٣١٣ه.

اللغة العربية(المعاجم)

١- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية ١٢٠٥ه.

٢- مختار الصحاح

٣- لسان العرب :ابن منظور بيروت لبنان/دار إحياء التراث العربي ط٣ .

٤- المعجم الوسيط :د.ابراهيم أنيس وآخرون- مؤوسسة ثقافية للتأليف والنشروالتوزيع تركيا ١١٨٩.

كتب الفقه والأصول:

١- التقريب والارشاد: أبوبكرمحمد بن الطيب الباقلاني.ت٤٠٣ه/الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ☐ الكويت٢٠١٥م.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن بن محمد الجزيري / دار المنار ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

٣- المبسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي / دار المعرفة بيروت.

٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي شمس الدين بن العباس احمد وابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير/ دار الفكر.

٥- الميزان الكبرى لعبدالوهاب بن أحمدبن علي الأنصاري الشافعي ١٥٢/١- دار احياء الكتب العربية .

٦- نتائج الأفكار في كشف الرموزوالأسرار/ شمس الدين أحمدبن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، الناشر عمر محمود الحلبي ط١-١٣٨٩ه ١٩٧٠م

٧- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار/محمد الأمين الشهير بإبن عابدين، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ☐ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤م

٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل / أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي الأصل المكي المولد المعروف بالحطاب (٦٥٤-٩٠٢)الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ه مطبعة السعادة

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبي الوليد بن رشد الحفيد الأندلسي ، حققه محمد بن مصطفى وأحمد عبد البارئ دار البدر الطبعة الأولى ١٤٢٧ه٢٠٠٦م.

١٠-الوجيز في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السرى التجيلي ٦٦٤- ٧٣٢ه/ تقديم عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس.مركز البحث العلمي واحياء التراثالاسلامي- مكتبة الرسالة ط١٤٢٥-٢٠٠٤م.

١١-نيل المآرب بشرح دليل الطالب / للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني ، مطبعة محمد على صبيح .

١٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي/ مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ٣/٣٨-٣٩.

١١- المغني/ ابن قدامة ت ٦٢٠ه على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبداللهبن أحمد الخرقي. ط رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ السعودية

١٢- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: دراسة وتحقيق عادل احمد عبدالموجود وآخر قدم له محمد بكر اسماعيل . دار الكتب العلمية.

١٣- السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد :صالح بن ابراهيم البليهي / مكتبة جدة.

١١- الشرح الكبير

١٢- مدخل الفقه الجنائي الاسلامي

١٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / د عبدالكريم زيدان ☐ مؤسسة الرسالة ☐ بيروت ط١٤١٥، ٢ه-١٩٩٤م، ٥/٣٠٧

١١- عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية ☐دراسة تحليلية مقارنة بالقانون : أوميد عثمان الكردي ☐ مؤسسة الرسالة ٢٠٠٨م.

١١- كشاف القناع على متن الاقناع :الشيخ منصور بن ادريس البهوتي / عالم الكتب ☐ بيروت- ابنان، ٦/١٧٨-١٧٩

١٢- الهداية ☐ شرح بداية المبتدئ/ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني الميرغناني ت ٥٩٣ المجلد الأول دار الفكر ١-٢ المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

١٤- بلاغات محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ومصنف الكتب الأولى في المذهب، وأحد رواة موطأ الامام مالك، توفي سنة ١٨٩ه.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي

١٦- المحلى

١٧- أقضية الردة عبر التاريخ الاسلامي : المكاشفي طه الكباشي ٢٠١٠/ اصدارات هيئة علماء السودان .

١٨- - الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمرو يوسف ابن عبدالله ابن عبد البر/ مكتبة الرياض ☐ السعودية.

١٩- الأم : الشافعي محمد بن عبد الله بن ادريس / دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٠- شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، القسم الخاص السودان د.يس عمر يوسف

٢١- مدخل الفقه الجنائي الاسلامي ، أحمد فتحي بهنس

٢٢- الردة والحرية الدينية، د. أكرم رضا مرسي، ط١ دار الوفاء ١٤٢٦-٢٠٠٦م

٢٣- عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: د.عبد العظيم ابراهيم المصطفى/ مكتبة وهبة ١٤١٤ه- ١٩٩٣.

مراجع قانونية

١- عقوبة الردة في الشريعة الاسلامية: جبر الدار بخيت ط سنة ١٩٩٤م.

٢- أحكام جريمة الردة والمرتدين في الشريعة الاسلامية: دز حمزة أمين أحمد ط سنة ١٩٩٥م.

٣- فقه العقوبة في التشريع الاسلامي د. عيسى العمري / دار السيرة ط٢/ ١٢٢٩هـ.

٤- الجريمة وأحكامها العامة في اتجاهات معاصرة / عبدالفتاح خضر، ادارة البحوث السعودية ١٤٠٥ه

٥- الجريمة والعلم دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة انحراف الصغار / سعد المغربي ☐ دار المعارف ١٩٦٠م

٦- البحث العلمي عن الجريمة ، دأبو اليزيد على المتين الطبعة الثانية مؤسسة شباب الجامعة .

٧- مبادئ علم الاجرام / رؤوف عبيد.